انهم كانوا اذا حجوا ابتدأوا بالمدينة وانهم عللوا ذلك بالاهلال من ميقات
النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقولون نهل من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر هذا
ولم يعللوه بما زعمه وادعاه ثم المعترض في المكانين كلاما عليه فيه من الاختلال
ومناقشات يطول الكتاب بذكرها ثم ذكر كلام الآجري في الشريعة
وابن بطه في الابانة المتضمن للرد على بعض الملحدة في انكاره دفن ابي بكر وعمر مع
النبي صلى الله عليه وسلم واشتمل كلامهما على ذكر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فزعم المعترض انه استفيد منه السفر للزيارة وان ذلك لم يزل في السلف والخلف
وهذا الذي زعمه غير مقبول منه وليس في كلامهما ذكر السفر للزيارة وانما
فيه ذكر الزيارة فقط والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وهذا المعترض لا يفرق بين السفر لزيارة القبور وبين
زيارتها بلا سفر بل كلاهما عنده مستحب والعلماء قد فرقوا بين الحكمين وميزوا
بين المسألتين وابن بطه الذي الزم المعترض كلامه ما لا يلزمه قد ذكر الزيارة
وصفتها فيما حكيناه عنه مع العلم بانه احد القائلين بالنهي عن السفر الى القبور
وقد ذكر ذلك في الابانة الصغرى التي يذكر فيها جمل اقوال اهل السنة
وما خالفها من البدع فقال ومن البدع البناء على القبور وتجصيصها وشد
الرحال الى زيارتها فابن بطة يستحب الزيارة مع نهيه عن شد الرحل لمجردها
فعلم انه يفرق بين السفر للزيارة وبين الزيارة بلا سفر لا كما زعمه المعترض ثم قال
قال القاضي عياض قال اسحق بن ابراهيم الفقيه ومما لم يزل من شان من حج المرور
بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته
ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطئ قدميه والعمود الذي كان يستند
اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه وبمن عمره وقصده من الصحابة وائمة المسلمين
والاعتبار بذلك كله ثم قال وسنذكر في الباب الرابع من كلام العبدي المالكي في شرح
الرسالة ان المشي الى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة
ومن بيت المقدس وقال في الباب الرابع وقال العبدي في شرح الرسالة

واما

واما النذر بالمشي الى المسجد الحرام والمشي الى مكة فله اصل في الشرع وهو
الحج والعمرة والى المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة ومن بيت
المقدس وليس عنده حج ولا عمرة فاذا نذر المشي الى هذه الثلاثة لزمه فالكعبة
متفق عليها ويختلف اصحابنا وغيرهم في المسجدين الاخرين قال المعترض
قلت الخلاف الذي اشار اليه في نذر اتيان المسجدين لا في الزيارة انتهى كلامه
وهذا الذي حكاه عن هذا العبدي المالكي مكرر له في غير موضع من
الكتاب راضيا به ومقرا له ومتبعا له ببيان موضع الخلاف وانه في اتيان المسجدين
لا في الزيارة شيء لم يسبق قائله اليه ولم يتابعه احد من العلماء عليه بل قول القائل
ان المشي الى المدينة لمجرد زيارة القبر افضل من الكعبة قول محدث في الاسلام
مخالف لاجماع جميع العلماء الاعلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين
المتقدمين منهم والمتاخرين وذلك كاف في رده وظهور بطلانه والله اعلم
ثم قال المعترض واكثر عبارات الفقهاء اصحاب المذاهب ممن
حكينا كلامهم في باب الزيارة تقتضي استحباب السفر هكذا قال وذلك خطأ منه
فان القول باستحباب الزيارة لا يقتضي استحباب السفر لها كما سيأتي بيان ذلك ان شاء الله
تعالى والفقهاء الذين حكى كلامهم في الزيارة متفقون على استحبابها مع انهم مختلفون في السفر
لمجردها فلو كان استحباب الزيارة مقتضيا لاستحباب السفر لم يقع بينهم نزاع في السفر لها
ثم قال وحكاية الاعرابي المشهورة التي ذكرها المصنفون في مناسكهم
وفي بعض طرقها ان الاعرابي ركب راحلته وانصرف وذلك يدل انه كان مسافرا والحكاية
المذكورة ذكرها جماعة من الائمة عن العتبي واسمه محمد بن عبد الله بن عمرو بن معوية بن عمرو بن
عتبة بن ابي سفين صخر بن حرب كان من افصح الناس صاحب اخبار ورواية للاداب وحدث
عن ابيه وسفين بن عيينة توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين يكنى ابا عبد الرحمن وذكرها
ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير العزم الساكن وغيرهما باسانيدهم الى محمد بن حرب
الهلالي قال دخلت المدينة فاتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته وجلست حذاه
فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم

لعله لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)